



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (284) لسنة 1377 و.ر. (2009 مسيحي)

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات
ومؤسسات التعليم العالي

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1374 و.ر. بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بكتابه رقم (3848) المؤرخ في 1377/05/27 و.ر. (2009 مسيحي) .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس عشر لسنة 1377 و.ر .

﴿ قرار رقم ﴾

مادة (1)


يعدل نص المادة (24) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1374 و.ر. بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بحيث يصبح نصها على النحو التالي :

((المادة "24"

يعاد تنسيب الطالب في الحالات التالية : -

- أ. إذا حصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى .
- ب. إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيما كان متوسط تقديره العام ، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ج. يجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية والحالات الموضحة في الفقرتين (أ، ب) الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية شرط القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، التي يحددها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
وفي جميع الأحوال يتم إعادة التسيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوم ((.

مادة (2)


تضاف مادة جديدة إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1374 و.ر المشار إليه ، تحت رقم مادة (24) مكرراً وذلك على النحو التالي:-
((مادة " 24 " مكرراً

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب المجتمع في الحالات التالية:-

- أ. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية أو المعهد .
- ب. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأونيين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى .
- ج. إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أيأ كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي .
- د. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص ((.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و يلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



عدد نوب: 25 . جمادى الآخرة
الموافق: 1377/06/11 و.ر. 2009 م

المرن (9) ** / 11 / 06 / 2009 م

6/15